**قانون تعديل قانون ضريبة العقار رقم 162 لسنة 1959**

**المادة 1**

تلغى الفقرة 4 من مادة 4 من  [قانون ضريبة العقار](http://www.iraqld.iq/LoadLawBook.aspx?SC=151220059603762) رقم 162 لسنة 1959، ويحل محلها ما ياتي : -   
4 – تعفى العقارات والطوابق، التي تشيد مجددا من الضريبة الاساسية، والضريبة الاضافية لمدة ثلاث سنوات، اعتبارا من تاريخ اكمال تشييدها الذي تعينه لجنة التقدير.

**المادة 2**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعتبر نافذا اعتبارا من 1 – 1 – 1979.